

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥

صادر فى ٢١/٧/٢٠١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز البحث والإنقاذ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة

لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

المؤرخ ٢٦/٤/٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا يجوز لسفن ولنشات الصيد ممارسة نشاط الصيد داخل خليج السويس

إلا بموجب ترخيص ملاهى يصدر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وتحدد فيه

منطقة العمل وكذا رخصة صيد صادرة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(المادة الثانية)

مع مراعاة نصوص القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ يشترط للحصول على ترخيص الملاحة للصيد داخل خليج السويس توافر جهاز (AIS) على سفينة أو لنش الصيد وفقاً للمواصفات المقررة (يسمح بالإرسال والاستقبال) .

(المادة الثالثة)

تطبق نصوص هذا القرار على سفن فوق ١٤ متراً عند أول معاينة سنوية بعد دخول القرار حيز النفاذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / هانى ضاحى